

قرار رقم ٥٠١ و د

اعتماد نماذج لتراخيص حمل الاسلحة عن العام ٢٠٢٥

ان وزير الدفاع الوطني:

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراكي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)،

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الإشتراكي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢،

بناء على مقتضيات الخدمة والسلامة العامة،

يقرر :

المادة الاولى: تعتمد النماذج التالية لتراخيص حمل الأسلحة (دبلوماسي - خاص - غرفة عسكرية - ولبي) للعام ٢٠٢٥ ، على أن تكون صالحة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ وفقاً للملحق المرفق ربطاً.

المادة الثانية: المستندات المطلوبة للاستحصل على رخصة حمل سلاح:

- صورة عن الهوية او اخراج قيد افرادي لم يمر على تاريخ اصداره ثلاثة اشهر.

- صورة شمسية مصدقة من مختار البلدة عدد ٢.

- افادة سكن من مختار البلدة تبين رقم هاتف مقدم الطلب.

- سجل عدلي لم يمر على تاريخ اصداره شهر واحد.

- كتاب موقع من المرجعية طلبة التراخيص حصراً (وزير، نائب، مدير عام، قاضي،
رجل دين...) مع رقم هاتف المرجعية.

- نوع ورقم السلاح

المادة الثالثة: يوقف العمل بترخيص حمل الاسلحة الصادرة عن العام ٢٠٢٤ .

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٥/١ .



بلغ الى:

- جانب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.

- جانب رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة لأمن الدولة.

- جانب وزارة الداخلية والبلديات : - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

- المديرية العامة للأمن العام

- جانب وزارة الاعلام


- جانب قيادة الجيش

- حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية

نماذج جديدة لترخيص حمل الأسلحة المعتمدة عن العام ٢٠٢٥
مرفقة بالقرار رقم : ٥٠١ / ٤ / ٢٣ و تاريخ ٢٠٢٥



رخصة حمل السلاح الخاصة
(لون كحلي داكن)



رخصة حمل السلاح الغرفة العسكرية
(لون نبيدي)



رخصة حمل السلاح الدبلوماسية
(لون بنفسجي)



رخصة حمل السلاح صيد لولبي
(لون أخضر)

